بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتتیحادی

العدد: ٩٠ /اتحادية/٢٠١٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب

طلب السيد رئيس مجلس النواب بكتابه المرقم (٨١٠٩/١٣/١) المؤرخ ٢٠١٠/١٢/٨ من المحكمة الاتحادية العليا النظر في اعادة العضوية للسيد عبدالله حسين رشيد والذي جاء فيه (بناء على الطلب المقدم من السيد عبدالله حسين رشيد الفائز في الانتخابات البرلمانية في محافظة ديالى والذي تم استبداله بمرشح ثان من المرشحين الاحتياط والمتضمن اعادة عضويته كنائب في مجلس النواب لكون الحكم الغيابي الصادر ضده من المحكمة الجنائية المركزية في الدعوى المرقمة ١٥٧/ج/٢٠٠٨ قد الغي ، بعد مثوله امام المحكمة المذكورة واعادة محاكمته حيث أصدرت المحكمة أعلاه قرارها مجدداً بالافراج عنه واخلاء سبيله واكتسب القرار الاخير الدرجة القطعية بعد تصديقه تمييزاً بموجب القرار الصادر من محكمة التمييز الاتحادية بعدد (٨٢١٤/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٠) في ٢٠١٠/٨/٢٤ . عليه نطلب النظر في اعادة عضوية السيد عبدالله حسين رشيد بعد ان زال المانع والذي بسببه تم استبداله بمرشح اخر) . وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة بتأريخ ٢٠١٠/١٢/١٣ وتوصلت الى القرار الآتي :

القرار:

لدى التدقيق و المداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات / مجلس المفوضين وبكتابها المرقم (خ/١٧/١٠) المؤرخ ٢٠١٠/٥/٢٣ قد طلبت من المحكمة الاتحادية العليا اعلامها عن امكانية المصادقة على فوز المرشح عن محافظة ديالى عبدالله حسين رشيد الصادر بحقه قرار قضائي بالحكم عليه بالسجن لمدة (١٠)

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

عشرة سنوات وفق المادة (٣١٦) من قانون العقوبات بغية إرسال اسمه مع أسماء الفائزين للمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات من المحكمة الاتحادية العليا .. فأصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها المرقم (٣٢/ت.ق/٢٠١٠) المؤرخ ٢٠١٠/٥/٢٥ المتضمن ((ان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هي المختصة بالبت في صحة ترشيح عبدالله حسين رشيد من عدمه ، ويكون قرارها بهذا الصدد قابلاً للطعن امام الهيأة القضائية التمييزية المختصة)) . وان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لم ترسل اسمه الى المحكمة الاتحادية العليا للمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات بعد ان تم استبداله باخر من قائمته الانتخابية ومصادقة المفوضية على الاسم البديل كفائز في الانتخابات .

وحيث ان المحكمة الاتحادية العليا تختص بموجب الفقرة (سابعاً) من المادة (٩٣) من الدستور بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب) .

وعليه فأنها غير مختصة باعطاء الرأي باعادة العضوية الى السيد عبدالله حسين رشيد وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/١٢/١٣ .

انتهى .

العضو اكرم طه محمد	العضو جعفر ناصر حسين	الرئيس مدحت المحمود
العضو عبود صالح التميمي	العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان
العضو سامي المعموري	العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com